

في الرضاع لانه كوتب نفسها ولولا هذا النسا في فخرها على غيرها  
 الثاني في العبرة بالاولاد وان ما في ذلك لم يخرج منها لثالث  
 صرقتا يمين ان عرفت باختصاص الموم ولم يخصص من الصلة  
 لونه سنة وصوتها الرضعة والرضعة بل يميني كان ما  
 بعد كان نية الشهور وان ادعت طرد لها وهو في حيز  
 باق ارضا في احكام العوة كهو ان صرقتها ولا رجعة للثمة  
 وانما تتم رجعة المومي بالخلال الا في قول العوة والمسرت  
 ايسر بالثمة كذا في قول العوة ونزب اشها وعبر الوفا  
 سيد الوفاي وسمها حتى يتهور على الرجعة والمتع  
 على تد رجا له في حين الذنب وان عجزا وانما اشترطها  
 بالسيطرة كما في قول من عوة الوفاي فتزوج لورثها اب  
 ما تم بعد هان البيوتية وصطلت بموتها ولا تمنع من  
 مقنونة وسمي لها صلتها قبل البناء ويختار في عقدتها  
 او لسيه وحينئذ يملك بله امر من جهته كان تزوج  
 عليها كلك احد الزوجين انه خير القسح لغير رضا  
 كاللوان ولا متعة في ردة **باب** الابله جان ملك  
 يراغ على ترك وطى زوجته نوق متعرب لعمد  
 وضعتها عطف على متعرب التي يترام من البريبي  
 وفي الرجعية وان كانت الرجعة حلاله لا يملك بها

تزوجوا بغير ارضاء من ملكه منه المخلع خرج الحوس والبيع  
 الفاعل في النسيء والرجوع حكم الابله في الرجوع

ان ابائها

ان ابائها الا انه لما مشرو بالخلع مشرو عليه والصبيح و  
 وتزويج بالاجل للطلاقة وغير المدخول بها والرجل من  
 دعائه له اي المدخول الذي الرضعة لانه قد يقصد مع  
 الولد الا ان يتزوج من غيرها وان نوي بيمينه حوشت مات  
 الولد فهو مولا ان يقيم موكه اي الابله ولا يتخل العبد  
 لا حلال في الرمة بعد نكاح الحاكم باجله بله نوا جمعها  
 اوله يراها حتى تساله او تانيه لانه من ان النساء الحيات  
 وليس الرغ للمحاكم سوا بل يجل اليمين او يلقى معها ولا يفسل  
 منها كسابقة اوله يراها حتى يفعل كذا كالسنة ما في سنة  
 وفي هذه الدار ان قلع الحوزة له اي لرجل الوفاي او ان يملك  
 بانته طالق ونوي بيمينه وطبقه الرجعة وتجرى العقود على  
 ذالك ولو عين مدخول بها قبل مشهوره يميني كالمس من  
 عدم الختم بالبعث والابانته بالوحد يمسب جميع الختم  
 وفيه من البعثة له يميني وطا ولا يخرج عليه احكام من غسل  
 او غيره الا بالثلاث فهل يجرى الثلث او يقربه الاجل  
 كملها ترضي بالتمام بله وطى كالظها وذا قال ان وطى  
 فانت على كظها يجرى لا يملك من الوفاي ويقرب الاجل لملها  
 ترضي خلاه لانه هي ذها ولا كاتمتها وهي يمسها نواضون  
 او يهد بليل للمكس من النهار وعلمه وان لم اكله و

Copyrighted by University